# المرأة في عهد النبوة وفي عصرنا الحاضر*

كان أمر المرأة في تاريخ العالم القديم والحديث عجباً ، كانت تشرى وتباع ، وتكره على الزواج والبغاء ، وكانت تملك وتورث ، ويتصرف فيها الرجل على هواه كأنها سلعة ، ولم تكن الأمم الاخرى أقل اضطهاداً لها ، أو امتهاناً لها من عرب الجاهلية ، وليس هذا موضع تفصيل تاريخها عندهم وانما الكلام فيما كانت عليه قبل الاسلام وفيما ارتقت اليه بعده .

كان العرب في العهد الجاهلي فريقين : منهم من عبد المرأة بعد أن جعلوا الملائكة إناثاً ، وجعلوهن بنات لله ، ومنهم من وأدها ، أو أبقاها فاضطهدها ، وما ورد في القرآن الكريم أصدق مثال للحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام ، فهو يقص علينا كيف عبدوا الانثى ، ومن آياته في ذلك قوله تعالى « ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون » وقوله : « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً : أشهدوا خلقهم ؟ ستكتب شهادتهم ويسألون ، وقالوا : لو شاء الرحمن ماعبدناهم ، مالهم بذلك من علم ، ان هم إلا يخرصون » فهم لم يعبدوا الملائكة حتى جعلوهم بنات لله ، وقال في الفريق الآخر الظالم الآثم : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء

(١) محاضرة للأستاذ محمد بهجة البيطار ألقاها في ردهة المجمع العلمي العربي على الرجال: مساء الخميس الواقع في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٦٠ الموافق ٢٢ ايار سنة ١٩٤١ وعلى السيدات : مساء الخميس الواقع في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ الموافق ٢٩ ايار سنة ١٩٤١ .





ما بشر به ، أيمسكه على هون ، أم يدسه في التراب . ألا ساء ما يحكمون » وقال : « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت » .

فهذه الطفلة التي كانت تعيش ذليلة مهينة ، أو تدس في التراب حية دفينة ، ستقول : « يارب ، قتلت بلا ذنب » .

هذان طرفان ذميمان من معاملة الأنثى في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام أبطلها معاً ، ومنحها حقوقها ، وعرّفها واجباتها ، وأنزلها المنزلة اللائقة بها وآية : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » لا يوجد في أرقى الشرائع القديمة والحديثة قانون أعدل ولا أجمع منها ، إذ قد ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ولم تعين هذه الحقوق والواجبات لانها تتبع العرف ، وتختلف باختلاف الطبقات ، والشرائع والعادات ، وخصت الرجل بدرجة الرئاسة اذ لابد لكل جماعة أو أسرة من نظام ، ولابد لكل نظام من رئيس منفذ ، والرجل أولى بتطبيق النظام المنزلي وتنفيذه ، لان له من القدرة على الرعاية والحماية والكسب والانفاق مالبس لها ، وهذا المراد من الآية الكريمة « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » لكن هذه الرئاسة رئاسة شورية لا استبدادية ، ودليلها من القرآن قوله تعالى في شأن الزوجين وطفلها الرضيع وفطامه « فان ارادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » فهذا نص صريح في اقامة سنة الشورى بين أعضاء الأسرة الواحدة ، فالاسلام نهى عن عبادة المرأة ، ولم يستعبدها كما فعلت الأمم السابقة ، ولم يقلب نظام الطبيعة ليجعل منها رجلاً ثانياً كما فعل العصر الحديث ، فقد تخلى عنها الاب والاخ والزوج والابن ، ودفعوها جميعاً في تيار العمل واللهو خارج المنزل ، فاختل نظام البيوت ، ولا تزال تسمع الشكوى المرّة في الاذاعات العامة المرة بعد المرة ، من نقوض دعائم الاسرة والوطن .

## أثر المرأة في الحروب الجاهلية والاسلامية

لم تفقد المرأة بعد الاسلام شيئاً من مكانتها الأدبية . ولا شجاعتها الحربية ، ولكن الاسلام وجهها وجهة صالحة ، ونفخ فيها روحاً جديداً لم يكن لها من قبل .

كان القتال الجاهلي حروباً أهلية داخلية ، وكان فيها اضعاف للأمة ، وتفريق لوحدتها ، وهدٌ لقواها ، ومنهم من كان يصرح بأنه يشهد الوغى لا لغرض سوى شهود اللذات أو اليأس من الحياة ، كقول طرفة :

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى وان أشهد اللذات هل أنت مخلدي
فان كنت لا تستطيعُ دفع منيتي فدعني أبادرها بما ملكت يدي

وعنترة الذي يتغزل بعبلة ويحاول أن يسترضيها بوقائعه ومشاهده فيقول :

ولقد ذكرتك والرماحُ نواهلٌ مني وبيضُ الهند تقطر من دمي
فوددت تقبيل السيوف لأنها لمعت كبارق ثغرك المتبسم

وكانوا اذا ساروا للحرب صحبوا نساءهم ابتغاء الحفيظة واتقاء الفرار ، وأخذوا معهم القيان والدفوف والمعازف والخمور ، ومنه ما وقع في غزوة أحد فانه لما التحمت الصفوف واشتدت الحرب قام النسوة وأخذن الدفوف يضربن خلف الرجال وينشدن الاشعار تهييجاً لعواطفهم ، وكان عليه الصلاة والسلام كلما سمع نشيد النساء قال : « اللهم بك أجول ، وبك أصول ، وفيك أقاتل ، حسبي الله ونعم الوكيل » .

ويظهر لنا الفرق واضحاً بين هذه الأهداف القاصرة وبين الهدف السامي الذي جاء به الاسلام وهو اعلاء كلمة الله : أي نصرة الحق على الباطل ، والفضيلة على الرذيلة ، والتوحيد على الوثنية ، وأين ذكر عنترة لعبلة حين اشتداد القتال من ذكر الله في قوله « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » .



فالثباتُ من أسباب النصر والظفر ، وذكرُ الله قوة معنوية تثبت القلوب من ناحية ، وتبعث فيها الرحمة من ناحية أخرى ، فالذاكر لله لا يقاتل ابتداءً ولا اعتداءً ، ولا يقاتل من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى ومن ألقى السلم وكف عن الحرب .

كان تألق نور الاسلام له أثر في تطور الحياة العربية الفكرية والاجتماعية والادبية والسياسية ، وها نحن اولاء نقتصر الآن على ذكر المرأة العربية في العصر النبوي بعد أن وصفنا عملها في الدور الجاهلي .

كان تعلم العلم الديني في عهد النبوة عاماً للكبار والصغار والذكور والاناث ، فكان النساء يتدارسن القرآن ، ويروينَ الاحاديث ، ويحافظن على العبادات ، ويصلين صفوفاً في المساجد ، ويستمعن الخطب والمواعظ ، ويحضرن صلاة العيدين في المصلى العام ، ويسافرن لاداء فريضة الحج والعمرة ، بل كنَّ أيضاً يشهدن الحروب . ويهيئن للمجاهدين الطعام ويسقينهم الماء ، ويغسلن الثياب ، ويضمدن الجروح ويشتركن في الجهاد أحياناً .

نعم ان الشريعة لم توجب على المرأة حضور الجماعة والجمعة ايجاباً ، ولم تفرض عليها القتال مع الرجال ، وحماية الديار ، والدفاع عن الحق بالقوة ، وانما خصت الرجال بذلك كله لان للمرأة من نظامها الفطري ، واختصاصها المنزلي ، ما يعوقها عن مشاركة الرجال في كل حين بمثل هذه الاعمال ، ومن أكبر موانعها الحمل والولادة وحضانة الاطفال وإعدادهم رجالاً المستقبل ، وادارة شؤون المنزل .

وأما عملها الحربي الاسلامي ، فيظهر الفرق بينه وبين عمل النساء الحربي الجاهلي ، بما قامت به في وقعة أحد نفسها بطلةُ الحروب والوقائع العربية الاسلامية ، الصحابية الجليلة أم عمارة نُسيبة بنت كعب المازنية الانصارية النهيرة ، واليك الحوار الذي دار بينها وبين أم سعد بنت سعد ابن الربيع ، قالت أم سعد : دخلت عليَّ أم عمارة فقلت ياخالة : أخبريني

خبرك ، قالت : خرجت أول النهار ، وأنا أنظر ما يصنع الناس ، ومعي سقاء فيه ماء ، فانتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه ، والدولة والريح للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحزت الى رسول الله ﷺ فكنت أباشر القتال ، وأذب عنه بالسيف ، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراحُ اليّ ، فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور ، فقلت من اصابك بهذا ، قالت ابن قمئة اقأه الله ( اذله وأصغره ) : لما ولّى الناس عن رسول الله أقبل يقول : دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا ، فاعترضتُ له أنا ومصعب بن عمير ، وأناس ممن ثبت مع رسول الله فضربني هذه الضربة ، ولكني ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كان عليه درعان . وقد اثنى الرسول على شجاعتها فقال : ما التفتُّ يوم أحد يميناً ولا شمالاً الا ورأيتها تقاتل دوني .

شهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت وقعة اليمامة فقاتلت حتى قطعت يدها ، وجرحت اثنتي عشرة جراحة . وكانت فوق ذلك كله محدثة جليلة روى عنها ابنها عباد بن تميم ، ومولاتها ليلى ، وعكرمة ، والحارث بن كعب وأم سعد ، وحديثها في كتب السنن الاربعة .

ومثل ما قامت به أيضاً خولة أخت ضرار بن الأزور الكندي التي كانت أشجع نساء العرب في عصرها وكانت تشبه بخالد بن الوليد في حملاته بل ظنها أناس في بعض وقائعها خالداً ، بل خالد نفسه كان معجباً بفرط شجاعتها ، وما ظهر من خلالها وشمائلها ، ولها أخبار كثيرة في فتوح الشام ومما حدث به الواقدي أنه لما أسر أخوها ضرار بن الأزور في وقعة أجنادين سار خالد بن الوليد في طليعة جنده لاستنقاذه . فبينا هو في الطريق مرّ به فارس معتقل رمحه ، لا يبين منه الا الحدق ، وهو يقذف بنفسه ، ولا يلوي على ما وراءه . فلما نظر خالد قال : ليت شعري من هذا الفارس ؟ وايم الله إنه لفارس ! ثم اتبعه خالد والناس من ورائه حتى أدرك جند الروم ، فحمل عليهم ، وأمعن بين صفوفهم ، وصاح بين جوانبهم ، حتى



زعزع كتائبهم ، وحطم مواكبهم ، فلم تكن غير جولة جائل ، حتى خرج وسنانه ملطخ بالدماء . وقد قتل رجالاً ، وجندل أبطالاً ، ثم عرض نفسه للموت ثانية ، فاخترق صفوف القوم غير مكترث ، وخاض المسلمين من اقلق والاشفاق عليه شيء كثير . وظنه أناس خالداً . حتى اذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة : من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه ومهجته ، فقال خالد : والله لأنا أشد انكاراً واعجاباً لما ظهر من خلاله وشمائله ، وبينا القوم في حديثهم ، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب ، والخيل تعدو في أثره ، وكلما اقترب أحد منه ألوى عليه ، فأنهل رمحه من صدره ، حتى قدم على المسلمين ، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه ، ورفع لثامه ، وناشده ذلك خالد وهو أمير القوم وقائدهم ، فلم يحر جواباً ، فلما أكثر خالد أجابه وهو ملثم فقال : أيها الأمير اني لم اعرض عنك الا حياءً منك ، لانك أمير جليل وأنا من ذوات الخدور ، وبنات الستور ، وانما حملني على ذلك اني محرقة الكبد ، زائدة الكمد ، فقال خالد : من أنت ؟ قالت أنا خولة بنت الأزور . كنت مع نساء قومي ، فأتاني آت بان أخي أسير . فركبت وفعلت ما رأيت . هنالك صاح خالد في جنده ، فحملوا وحملت معهم خولة وعظم على الروم ما نزل بهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم .

## أدب المرأة وصبرها قبل الاسلام وبعده

كان لوحي الله المعجز سلطان على روح المرأة العربية ووجدانها ، وكان ايمانها عدتها في الحروب والفجائع وعتادها ، فهو يفرغ على قلبها نعمة الصبر والثبات ، وبعدها اذا كانت فاقدة واجدة بالجزاء في دار الرضوان ، وقد ظهر الفرق محسوساً بين حالتها في الجاهلية والاسلام . هذه الخنساء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة المشهورة التي كانت تقول في أول أمرها البيتين أو الثلاثة ، فلما قتل شقيقها معاوية بن عمرو وقتل أخوها لأبيها صخر ،

أكثرت من الشعر حتى سارت بقصائدها الركبان ، واشتهر نواحها على صخر حتى غدا مضرب الأمثال ، وصارت هي أشهر شواعر العرب فمن ذلك قولها فيه :

ألا يا صخرُ لا أنساك حتى ... أفارق مهجتي ويشق رمسي
يذكرني طلوع الشمس صخراً ... وأبكيه لكل غروب شمس

ومن شعرها فيه :

ألا ياصخرُ إن أبكيتَ عيني ... فقد أضحكتني دهراً طويلاً
ذكرتك في نساء معولات ... وكنت أحق من أبدى العويلا
دفعت بك الجليل وأنت حيٌّ ... فمن ذا يدفع الخطب الجليلا
اذا قبح البكاء على قتيلٍ ... رأيت بكاءك الحسن الجميلا

وقد قدمت على النبي ﷺ مع قومها من بني سليم ، فأسلمت معهم ، فذكروا أن النبي ﷺ كان يستنشدها الشعر فيعجبه شعرها وهو يقول : هيه يا خناس ويومئ بيده ، حضرت الخنساء حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال ، فوعظتهم ، وحرضتهم على القتال . فلما أصبحوا باشروا القتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا فبلغها الخبر فقالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته .

## علم النساء في العصر النبوي

وكما كانت المرأة العربية في الحرب صاحبة سيف وسنان ، وفي السلم ربة برهان وبيان ، كانت في حلقات الدروس تشاطر الرجل كل علم ، وتضرب معهم بأوفر سهم ، وفي أوقات العبادة حمامة المسجد ، ومحدثات النساء في عهد النبوة وما بعده كثيرات جداً ، وانك لتجد أسماءهن مدونة في كتب طبقات المحدثين وغيرهم .

وقد استغرقت المحدثات المجلد السادس من مسند الامام أحمد بن محمد



ابن حنبل الا قليلا ، ومسند السيدة عائشة — أي الأحاديث التي سمعتها وروتها — قد بلغ وحده أكثر من خمسين صفحة بعد المائتين [ ص ٢٩ — ص ٢٨٢ ] . وقد تسلسل العلم في بعض البيوتات في السيدات حتى صارت الواحدة تروي أحاديث النبي عن أمها وجدتها ، ومن شواهد ذلك مارواه الامام أبو داود في سننه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبدالحميد ابن عبد الواحد ، حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أم سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس : أتيت النبي ﷺ فقال : من سبق الى مالم يسبق اليه مسلمٌ فهو له قال : فخرج الناس يتعادون ويتخاطون ، أي كل منهم يسبق صاحبه بالخط (١) وهذا الحديث يوضح لنا كيف كانت المسلمات راويات محدثات وكيف كانت الفتاة العربية المسلمة تحفظ السنة وتروبها عن أمها وجدتها وهي في العقائد والعبادات والمعاملات والاخلاق والآداب وبهذه العلوم النافعة ، كانت تعنى النساء والفتيات العربيات في عصور الاسلام الزاهية ، فهل نجدد بذلك عهداً ونعيد لنسائنا وبناتنا مافقدنه من تراث ديني أدبي .

تلكم هي أوصاف العربيات المسلمات في عهد سلفنا الصالح ، وفي ظلال العلوم والآداب الاسلامية فما حال المجتمع الاسلامي اليوم ، وما شأن المرأة العربية في عصر المدنية الحديثة ؟

## المتعلمات في عصرنا الحاضر

لا يستطيع منصف أن ينكر النهضة الحاضرة فان الفتيات في عصرنا هذا يحملن الشهادات الابتدائية والثانوية ، ومنهن من نالت الشهادة العالية في العلوم أو الآداب أو الحقوق أو الطب أو شهادة التخصص بالفلسفة والتربية ، ولكنا لا نرى إزاء هذه الشهادات المدنية ما يماثلها أو يدانيها في

(١) يتخاطون : اي يعلمون على الأرض علامات بالمخاط ، تسمى الخط واحدتها خطة ، وهي الأرض يخطها الانسان لنفسه ، ويخط عليها خطاً ليعلم انه اختارها .

دروس الدين . فان قيل وأين تخصص الفتاة الحاملة للشهادة العالية في العلوم الدينية ؟ فالجواب من وجهين :

(١) مطالبة الحكومة بافتتاح فرع التخصص الديني الذي كانت اعتزمت انشاءه وجعله فرعاً للجامعة السورية ، ونفقاته قليلة ، وفوائده جزيلة ، ومطالبتها أيضاً بانشاء الكلية الشرعية الاسلامية التي أجمع طلاب المعاهد الدينية والمدنية على المطالبة بها ، ثم أيدهم بمطلبهم هذا مؤتمر الجمعيات الاسلامية وعزّزه بكتاب بعث به الى الحكومة ولعلها محققة الأمنية هذا المشروع العظيم الذي يكون له اذا تم — كما قالوا — أبر الأثر في البلاد العربية وفي الشرق عامة ان شاء الله .

(٢) إن الأزهر الشريف قد افتتح كليات التخصص الديني وجعلها لأبناء المسلمين عامة لا للمصريين خاصة ، فمن السهل على بناتنا من حاملات ( البكالوريا ) ولا سيما المجازات بالحقوق أن يصحبن بعض ذوي المحارم الى مصر وينهلن من معين الشريعة الصافي ويعدن رافعات ألوية الدين والعلم والاصلاح.

كان النساء في صدر الاسلام على علم بدينهن ، وما لهن وعليهن ، أما نساء عصرنا فهن يسألن ويستشكلن مسائل كان يرجى منهن أنفسهن الجواب عنها مثل شهادة المرأة وميراثها ودينها ، ومثل تعدد الزوجات ( أو عدم المساواة كما يقال ) ويسألن عن الحكمة في كون أزواج الرسول أكثر من أربع ، وأمثال هذه المسائل ، ونحن نجيب عنها بايجاز :

## شهادة المرأة

المرأة إنسان كامل كالرجل لها من الحقوق مثل ماله وعليها من الواجبات مثل ماعليه كما تقدم . ثم ان للمرأة من طبيعة الأنوثة ونظام الفطرة أموراً خاصة بها ، كتدبير المنزل وادارة شؤونه ، كما أن للرجل خصائص لاتشاركه هي فيها كاحتمال المشاق ، والدفاع عن الحق بالقوة ، وبهذه الخصائص



والمزايا التي انفرد كل نوع من الذكور والاناث ببعض منها ، كانت الانثى أنثى ، والرجل رجلاً .

وان من المسائل التي لا تماثله فيها مسألة الشهادة ، فانها تارة تكون شهادتها مثل شهادته ، وطوراً تكون أقل من شهادته ، وأحياناً تقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال ، بل تتعين عليهن الشهادة وحدهن ، وذلك في الأمور النسائية التي لا تعلم الا من جهتهن . وقد راعى الاسلام في ذلك كله الحكمة ، ومشى مع المصلحة العامة التي تراعى في كل زمان ومكان .

فأما مسألة الشهادة على المال فالأصل فيها آية المداينة وهي في أواخر السورة الثانية ( سورة البقرة ) « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » الى قوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى » فقد علل اقامة الثنتين مقام الرجل الواحد بالخطأ الذي يعرض لهن فيما ليس من شأنهن أن يذكرنه ، لأنه شهادة على أمر مالي ، وليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ، ومن طبيعة الانسان أن يكثر ذكره لما يُعنى به ويهمه أمره ، ولا يرد علينا اشتغال بعض النساء في هذا العصر في الأمور المالية أو في غيرها من أعمال الرجال كالهندسة والحقوق والزراعة والميكانيك وكالانخراط في سلك الحكومة ، فان هذا خروج على نظام الفطرة والأسرة ، وتضييع لمصالح المنازل والأزواج والأولاد ، كما هو مشاهد محسوس وكما نسمع الشكوى المرة ممن يخبطون في بحران هذه الفوضى .

وأما ما كان من شأن النساء أن يذكرنه ولا ينسينه ، وهو من خصائصهن فقد قبل فيه رسول الله شهادة امرأة واحدة ، وثبت في الصحيح عنه أنه سأله عقبة بن الحارث فقال : اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت انها أرضعتنا ، فأمره بفراق امرأته ، فقال : إنها كاذبة ، فقال : دعها عنك » فهذا الحديث صريح في قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت

أمة وكانت شهادتها على فعل نفسها في أمر الرضاع ، والنبي لم يتهمها بالخطأ ولا بالنسيان على تراخي العهد وطول السنين .

وأيضاً فان الشريعة السمحة المنتظمة لمصالح البشر تقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال ، في الأمور الخاصة بهن والتي لا تعلم الا من جهتهن كالأعراس والمآتم ، وكالولادة والرضاع ونحوهـــا من الأمور التي تنفرد النساء بالحضور فيها والاطلاع عليها ، فان شهادة النساء وحدهن مقبولة فيما يقع في تلك المجتمعات ، حفظاً للحقوق وضبطاً للشؤون . ومتى كانت المرأة ممن يوثق بدينها وأمانتها كان المقصود بخبرها حاصلاً كما يحصل بخبر الرجل ، وقد نقل الشعراني في ج ٢ من كتابه الكبريت الاحمر عن الشيخ محي الدين أن المرأة تلحق الرجال في الابوة ، وتلحقهم أيضاً في بعض المواضع فتقوم مقام الرجلين ، ويقطع الحكم بشهادتها كما يقطع بشهادة الرجلين ، وذلك في قبول الحاكم قولها في مدة عدتهـا ، وقبول الزوج قولها : ان هذا ولده ، فقد تنزلت هاهنا مقام شاهدين عدلين ، كما تنزل الرجل في شهادة الدّين منزلة امرأتين ، فتداخلا في الحكم ، فهذه تولية لها من الله .

## ميراث المرأة

وأما الميراث فيقال فيه ما قيل في الشهادة أيضاً ، وهو أنه يكون لها نصف ميراث تارةً ، ويكون ميراثاً كاملاً كميراث الرجل تارة أخرى ، والباحث في مسألة الميراث من الوجهة الاسلامية ينبغي أن يذكر قبل كل شيء أن الاسلام لم يجعل من المرأة رجلاً ثانياً ، فيحملها أعباء الحياة الخارجية ، بل حافظ على عملها الفطري ، ونظامها المنزلي ، وفرغها لتدبير مملكتها الداخلية ، وجعل الرجل كافلاً لها ، فهي ليست مجبرة على الكسب والنفقة بتاً ولا زوجاً ولا أماً ، بل الرجل هو الذي ينفق عليها زوجاً



وأباً . وأما مالها الذي يتكون لها من الارث والمهر والاستثمار فهو يبقى لها ( رأس مال احتياطي ) تنفق منه اذا اضطرت اليه .

ثم ان ميراثها الذي هو نصف ميراث الرجل هو في الحقيقة خيرٌ لها وأبقى من ميراثه الكامل ، فان نصيب الرجل يكون مقسماً بالنفقة مابين زوجه وولده ، ويكون نصيبها لها وحدها كاملاً غير منقوص ، ولكن الاسلام لم يظلمه في ذلك لأنه هو العامل الكاسب ، أما هي فيعوقهـا عن الكسب تلك العوائق الزوجية كالحمل والولادة والأمومة والحضانة ، وأما مالها الخاص فمال احتياطي تنفق منه متى احتاجت اليه كما قدمنا . على أنها أحياناً يكون لها مثل الرجل كما اذا خلف الميت ذكراً فأكثر ، وكان له والدان ، فلكل واحد منها السدس ، فيها سواءٌ في هـذه الفريضة لايتفاضلان فيهـا ، وذلك لعظم مقام الأم بحيث تساوي الاب بالنسبة الى ولدها ، وان كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها . وكما اذا كان للميت أخ وأخت من أم فلكل واحد منها السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث على المساواة التامة بين ذكورهم واناثهم . والآيات الكريمة في سورة النساء ناطقة بذلك كله .

وجملة القول ان المرأة تارة يكون نصيبها نصف نصيب الرجل ، وتارة مثله ، وهي على كل حال بنته أو زوجته أو أمه ، وعليـه وحده النفقة والنفقة ، ولهـا الراحة والهناء ، وعليه الغرم ، ولهـا الغنم ، فأنى تكون مهضومة أو مظلومة ؟ ووارحمتاه للرجل فلسان حاله يقول قول المتنبي :

ماذا لقيت من الدنيا وأعجبه ... أني بمـا أنا باك منه محسود

## دين المرأة

وأما عبادتها ، فهي مطالبة بأدائها كاملة كالرجال ، ومنها الصيام والحج والزكاة ، اللهم إلا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، فالشارع أسقطها

عنها في حال تلبسها بعذرها الطبيعي الشهري ويمتد أياماً وفي مدة النفاس في الولادات أيضاً وتمتد عشرات الأيام ، ولم يوجب عليها قضاءها بعد انقضاء تلك الايام دفعاً للحرج عنها ، « وما جعل عليكم في الدين من حرج » « ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ » ، وهذا هو معنى نقصان دينها ، فما هو بالشيء الذي تستحق عليه الملام في الاسلام .

## أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم التسع

أجمع المؤرخون وعلماء السيرة على أن محمداً النبي العربي ( صلوات الله عليه ) أكمل ناشيء في قومه ، وأعف رجل فيهم ، وقد خطبته خديجة بنت خويلد زوجاً لها في مطلع شبابه وهي في الأربعين فتزوجها فصارت أم المؤمنين ، وماتت عنده عجوزاً وقد بلغ الخمسين ، فكانت أولى نسائه وأم أولاده عدا ابراهيم ( فانه من مارية القبطية ) وكانت ذات حسب ونسب فاختارت الكفء الكريم .

أقامت معه ربع قرن فلم يتزوج عليها أحداً ، بل لم يجمع في مكة بين اثنتين ، بل لم يتزوج بكراً غير عائشة ( رض ) فهل هذا شأن من يريد الحياة الدنيا وزينتها ؟ ثم ان لتعدد أزواجه في المدينة أسباباً خاصة وعامة ، وحكما ومقاصد سامية ، ونحن نلخصها فيما يلي :

إن الجمع بين أمهات المؤمنين لم يكن إلا بعد هجرة النبي الى المدينة في السنوات العشر الاخيرة من عمره ﷺ وعددهن تسعٌ ، خمس من قريش ، وهي عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أمية ، وأما الاربع الباقيات فهن صفية بنت حيي الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الاسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية . والحكمة في تزوجه بعد هجرته الى المدينة ببضع نسوة في بضع سنين هي العناية باصلاح



البيوت ، وتهذيب النفوس ، ومصاهرة القبائل ، وكفالة الأرامل ، وتربية الايتام ، وأن تكون أزواجه قدوة حسنة لجميع النساء في تلقي العلم والحكمة ، والبر والرحمة ، والتقوى والعبادة ، والتربية والتعليم واليك البيان :

(١) جعل الله تعالى من بيوت نساء النبي ﷺ مدارس داخلية يتعلمن فيها الدين : عقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقه لاسيما ما يختص منه بالنساء فقال « وقرْنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله » فالقرار في البيوت من أجل أن يتعلمن ما يحتجن اليه ، وما يعظنَ به النساء والرجال ، ولهذا قال : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » وآيات الله : براهينه وكتابه ، والحكمة سنة نبيه المبينة مانزل اليه من ربه ، وانما نهى عن التبرج الجاهلي لان المفتونات بحب الزينة لايأتي منهن معلمات ولا مربيات ، ولأن الانغماس في المشتهيات ، والاسراف في اللذائذ يفسد بأسَ الدول القوية ، ويفقرُ الأمم الغنية . فكيف بالأمة الناشئة الضعيفة ، ونساء النبي انما وجدن عند النبي لتربية الأمة وتعليمها ، وارشادها واسعادها .

(٢) لما طلبن منه التوسع في الطيبات ، وملابس الزينة والترف في المعيشة ، نزلت في حقهن آيتا التخيير ، « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالينَ أمتعكنَّ وأسرحكنَّ سراحاً جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً » .

لما نزلت هاتان الآيتان بدأ بعائشة وكانت أحبهن اليه ، كما كان أبوها أعز الرجال عليه ، فقال ياعائشة إني أحب أن أعرض عليك أمراً أحبُّ أن لاتعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ، قالت وما هو يارسول الله ، فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يارسول الله أستشير أبويّ ، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خيرهن كلهن فاخترن ماهو خير لهن ، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

(٣) أراد نساء النبي ﷺ أن يقمن حيث أقامهن الله ورسوله صالحات قانتات مربيات معلمات، مرشدات ومفتيات، فاخترن الدار الآخرة ونعيمها الدائم، ورضوان الله الأكبر على حظوظهن من هذه الحياة الدنيا ومتعها ومفاتنها، فأثابهن الله كرامة لهن وجزاءً على ما اخترن ورضين بأن قصر نبيه عليهن، دون أن يتزوج أو يطلق أو يستبدل بهن غيرهن فقال: «لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج» الآية، والحكمة في تحريم تطليقهن هو استدامة سماعهن ما يتلى في بيوت النبي من آيات الله والحكمة، وذكر ذلك ونشره بين الناس لاسيما نساء الصحابة، وأية فائدة ترجى لهن أو لغيرهن من طلاقهن، وهن أمهات المؤمنين تعظيماً وتحريماً على الرجال كالأمهات، فأنت ترى أن النبي قد قصر على أزواجه الطاهرات، وحرم عليه أن يمد عينيه الى غيرهن بالزيادة أو التبدل، بخلاف رجال أمته الذين أبيح لهم التعدد بشروطه، وكذا التطليق، وان يستبدلوا بأزواجهم غيرهن، فكان قصره على دائرة ضيقة من الأزواج، وكانت الأمة في دائرة أوسع منها أهذا هو الذي يسمونه تمتعاً بالنساء أو الأزواج؟

نساء كلهن ثيبات (عدا السيدة عائشة) ومنهن من لها أولاد، تزوجهن في سن الكهولة أو الشيخوخة، وحين الحاجة الى التبليغ والتعليم، وربما كان التزوج بهن كلهن قبل نزول آية التحديد بأربع نسوة، فهي قد نزلت في السنة الثامنة من الهجرة وكان تزوجه بآخرهن وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية في أواخر سنة سبع منها، وحرم عليه تطليقهن لأنهن قد اخترن ما عند الله على زهرة الحياة الدنيا وزينتها، على أنهن قد صرن أمهات المؤمنين فما الفائدة من طلاقهن وهن حرام على الرجال؟ أوليست الحكمة في بقائهن عند هذا الزوج الكريم، والرسول العظيم، متعلمات معلمات ومثلا عليا في تهذيب النفوس وسائر الصالحات؟

* * *



## تعدد الزوجات والطلاق

ان تعدد الزوجات والطلاق لم يختص بهما الاسلام، وانما كانا شائعين عند اليونان والرومان والعرب وغيرهم قبل الاسلام، وقد أباحت القوانين الأوربية والاميركية تعدد الزوجات والطلاق وأصبح ذلك عندهم مستحسناً، من بعد أن كان مستهجناً، ولكن التعدد في عرفهم يقصد به التنقل في اللذائذ والتمتع بانواع الحياة والشهوات، فكان ذلك من أكبر الدواعي لتناقص النسل، لا لازدياده، والسآمة من الحياة الزوجية لا الرغبة فيها.

أما التعدد الصحيح فله ضرورات، منها أن تكون الزوج عقيماً لا تلد، أو عندها مانع من مرض، أو دخلت في سن اليأس، وهذه أسباب شخصية، وأما السبب الاجتماعيّ العام في جميع الشعوب والأقوام، فهو زيادة النساء على الرجال لاسيما بعد الحروب العامة التي يهلك فيها الملايين من المحاربين، ويبقى الملايين من النساء بلا رجال، فتعدد الزوجات هنا ضرورة اجتماعية لتجديد النسل وتكثير الأيدي العاملة، وهو من مصالح النساء التي تبقى محرومة من نعمة الحياة الزوجية والأمومة، ويجب أن نعلم يقيناً أن المناداة بالمساواة بين الرجال والنساء في تعدد الزوجات والأزواج هو ضرب من الاباحة أو الجنون، لان تعدد الزوجات يزيد النسل، وتعدد الأزواج يفسد الحرث والنسل. وقد قال بعض الاوربيين الاجتماعيين في بيان الفرق بين الرجل والمرأة في هذا المقام: لو أن الرجل قد تزوج بمائة امرأة في عام واحد لأمكن أن يكون له مائة ولد، ولو تزوجت أنثى بمائة رجل في عام واحد لكان لها ولد واحد أو لايكون لها شيء.

### آية التعدد

يظن كثير من الناس أن الآية المبيحة للتعدد بشرط العدل، داعية الى الاستكثار من عدد الزوجات، والاستمتاع بصنوف المشتهيات، مستدلين

على ذلك بجملة منها ؛ وهي : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » غافلين عن أول الآية وآخرها ؛ وسياق الآيات التي جاءت معها وسياقها . والاسباب التي أنزلت في شأنها ؛ لكن الممعن في معناها يعلم انها وردت في حفظ حقوق الضعفاء ، والتحذير من أكل أموال اليتامى والنساء ، وأولها : « وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً . وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا »

وقد نزلت في أسباب عدة وما ثم تعارض بينها :

في اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيعجبه مالها ، فيريد أن يتزوج بها طمعاً في مالها أو بدون مهر المثل .

٢ — في منع اليتيمة من التزوج ليبقى الولي متمتعاً بمالها لاينازعه فيه الزوج .

٣ — في الاستكثار من النساء ، والاغارة على أموال اليتامى من أجل ذلك.

٤ — في ظلم النساء الكثيرات ، وعدم العدل بينهن .

فجاءت الآيات قاضية بابطال تلك المظالم ، التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامى وأمر النساء ، آمرة بالتزوج بالمرأة الرشيدة ، اذا خيف من ظلم اليتيمة ، مبيحة الزيادة على الواحدة الى الأربع ، اذا دعت الدواعي الى ذلك بشرط العدل بينهن ، فاذا خاف الرجل الظلم اكتفى بواحدة ، والأصل في سعادة البيوت ألا يكون للرجل أكثر من واحدة ينعم بها ؛ ويتعاون معها على تربية نسلها تربية صالحة ؛ تعتز بها الأمة والوطن ؛ ولكن العوارض الطبيعية والاجتماعية هي التي تلجئه الى التعدد كما تقدم .

## الطلاق

الطلاق لا يكون الاعن ضرورة وبصيرة ، وذلك بان يكون الزوجان قانعين بان لاسبيل لبقائها على الحياة الزوجية لموانع جسمية أو نفسية ، خلقية



أو خلقية ، تجعل صفو العيش كدراً ، وتعرض النسل للهانة والشقاء ؛ فالفراق في هذه الحال نعمة لا نقمة ؛ والزوجان سعيدان به لاشقيان ، وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وآية ذلك أن يكون الزوج في حال الطلاق عاقلاً مختاراً ؛ وأن تكون الزوجة راضية مطمئنة ؛ فيمتعها متاعاً حسناً بكسوة ، ويفارقها باحسان . أما اذا لم يكن موجب للفراق ؛ فلا يحل له أن يضارها بالطلاق ، وعليه أن يذكر قوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » فهذا ضمان وأمان لها من الله طول حياتها عنده مادامت قائمة بواجبها .

أما طلاق الغضبان والسكران والطلاق من أجل قضية أجنبية لا علاقة للزوجة بها فهو طلاق الظالمين لأنفسهم ولأزواجهم .

والحاصل أن مسألة الطلاق كتعدد الزوجات شرعت للحاجة اليها ؛ ولها شروط وقيود تثبت نفعها وتمنع ضررها ؛ وليس لدينا وقت لايراد النصوص عليها ، على أنها معلومة مشهورة . أما الطلاق في أوربا وأميركا فالظاهر أنه لايكون إلا لأسباب تقع بين الزوجين خاصة ؛ ولكنهم يطلقون لأهون الأسباب وأيسرها ؛ كقص الشعر ، وحلق اللحية ؛ ولباس السهرة ونحو ذلك ؛ ولذلك كثر عندهم كثرة هائله وليس لدي احصاء عنه الآن وهو طلاق باعثه السآمة والملل ، وحب التنقل وله عواقب وخيمة ومنها ضياع النسل ، وقد نشرت جريدة الاهرام أول سنة ١٣٥٤ هـ وسنة ١٩٣٥م اعتقاداً للقاضي لندسي أشهر قضاة الطلاق في لوس أنجلوس من ولاية ( كليفورنية ) خلاصته ان الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ( أمريكة الشمالية ) وتحل محلها الاباحية والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب ، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الاسباب خلافاً لهداية جميع الأديان ، إذ لادين ولا حب يربطها ، بل الشهوات ، والتنقل في وسائل المسرات .

* * *

## رسم خطة عملية لاصلاح البيوت

البيوت مؤلفة من رجال ونساء وبنين وبنات ، والرجل هو المسؤول عن زوجه وولده ، وكل من يتصل به ، وفي الحديث الصحيح : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فيجب على الرجل أن يأخذ نفسه وأهله بأدب الدين الذي هو جماع الفضائل والآداب ، فان كان الرجل جاهلاً أو ضعيفاً لايستطيع أن يعلم هو بنفسه ، ولا أن يكون قدوة صالحة لغيره ، فعليه أن يستعين على ذلك برجال الأمة وهم علماؤها العاملون الأطهار ، وعلى العلماء الذين هم ورثة الأنبياء أن يقوموا بواجب التهذيب والتعليم ، أما اذا كان الرجل آثماً وحاول أن يدخل الفسق في بيته ، ويلوث طهارته وطهارة زوجه وولده ، فما على المحصنات في البيوت والاولاد البررة الا ان يأخذوا حذرهم ، ويتعاونوا جميعاً على نصحه ومنعه ، عملاً بالآية الكريمة « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

وهذا الاصلاح الداخلي مطلوب من النساء لأنهن ربات البيوت ، ومربيات النفوس ، بل هن أميرات الداخل ، ومعاقل المنازل ، ومازلن أقرب الى الفطرة ، وأعف من الرجال ، وأبعد عن كل مسكر وميسر ؛ وسائر أنواع المفاسد ، وللمرأة الحق بأمر الرجل بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وتطهير بيتها من جرائم الفساد التي يحاول الرجل الاثيم أن يلقح بها عياله وأطفاله ، فتفتك بهم عاجلاً أو آجلاً كما فتكت به من قبل ، فعلى النساء أن يحذرن كل الحذر ، وأن يعلمن حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يذكرن الآية الكريمة « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فقد أعطت هذه الآية الكريمة هذا الحق للرجال والنساء على السواء ، ويدخل هذا في انكارهم حتى على الخلفاء والملوك والامراء ، وقد كان النساء يعلمن هذا في صدر الاسلام ويعملن به كالرجال .



وبعد فان لنا عتباً على المرأة الحديثة التي أخذت تعقد المؤتمرات في غير وطنها ، وتطالب حقوقها من غير دينها وأمتها ، وهي تدري أو لاتدري أن لها في الاسلام من الحقوق مالم تعطه امرأة قديمة ولا حديثة ، في شريعة من الشرائع الدينية او المدنية ، فهي تطالب بحقوق لم تسلبها ، وتشكو أمة لم تظلمها ، وشريعة لا تزال تعيش في ظلالها ، وتستنير بنورها ، فياليت النساء العربيات المسلمات يعقدن المؤتمرات النسائية في بلادنا ، ويجددن بها مكانة المرأة العربية أيام عصورها الذهبية ؛ فتعود عالمة عاملة ؛ آمرة ناهية ، كما فعلت تلك التي عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مسألة المهور ، وهو واقف يخطب على منبر الرسول ، فاعترف بخطئه ، ورجع الى قولها عن قوله ، وأرى أن هذا أقرب طريق للاصلاح لانه متى صلحت الأفراد صلحت الجماعات ، ومتى صلحت الأسرة صلحت الأمة ، والسلام .